

## قرارات

**وزارة التموين والتجارة الداخلية**

قرار وزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠١

بعد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجيري

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخلط الزوائد وتنظيم تداولها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ بعد العمل بأحكام المادة (١)

من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/٩/٦؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

**قرار:**

(المادة الأولى)

يعتمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/١٢/٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر